تعريف الصلاة من كتابي

الصحيح في أحكام الصلاة

دراسة فقهية حديثية تطبيقية
في صحيح أحكام الصلاة وهيئاتها

د. معتز أحمد رفاعي زارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعريف الصلاة

من كتابي:

الصحيح في أحكام الصلاة

"دراسة فقهية حديثية تطبيقية في صحيح أحكام الصلاة وهيئاتها"

تأليف

دكتور معتز أحمد رفاعي زارع

أستاذ مساعد التاريخ والحضارة الإسلامية

باحث دكتوراه في الدراسات الإسلامية مسار الخلاف الفقهي

تَعْرِيفُ الْصَّلاة

الصلاة في اللغة:

الصلاة في اللغة تعني: الدعاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]؛ أي: ادع لهم[2].

وفي صحيح مُسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دُعِي أحدكم فَلْيُجِب, فإن كان صائمًا فليُصَلِ, وإن كان مُفطرًا فليطعم"[3]. فليُصَلِ هنا بمعنى: فليدعُ[4].

وجاءت الصلاة في القرآن الكريم بمعانٍ كثيرة منها ما هو مُطلق وعام, ومنها ماهو مُقيّد بمواضعها التي ذكرت فيها ولا تتعدّاها.

أما المُطلق والعام فقد جاءت بخمسة معانٍ لا سادس لهم:-

---

(١) [التوبة: ١٠٣].

(٢) ابن منظور [لسان العرب] - (١٩٨/١٩) - طبعة دار الحديث - القاهرة - سنة ٢٠٠٣.

(٣) صحيح: رواه مسلم في صحيحه [كتاب: النكاح / باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم [١٤٣١].

(٤) قال الطيبي: أي ركعتين في ناحية البيت، كما فعل النبيﷺ في بيت أم سُليم، وقيل: فليدع لصاحب البيت بالمغفرة، وقال بن الملك: بالبركة، قلت: والظاهر أن يجمع بين الصلاة والدعاء.

- الرحمة والمغفرة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[٥] فالصلاة من الله على أحدٍ تكون مغفرة ورحمة، ومن أحدٍ على أحدٍ تكون دعاء.

- الدعاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم[٦].

- الدِّين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾[١] أي: أدينك يأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا، ويقال: قراءتك.

- الصلاة؛ أي: الصلاة المكتوبة والمفروضة على العبد, ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٧].

- قراءة القرآن؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١١٠﴾[٨]، أي: بقراءتك؛ على ما رجّحه الطبري، وذهب إليه ابن كثير, ووردت (قراءة القرآن) بمعنى (الصلاة) في قوله سبحانه: ﴿ﷺ

---

(٥) [الأحزاب: ٥٦].

(٦) الطبري [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] - (١٥/٤٥٠، ٤٥١) - طبعة دار الرسالة - سنة ١٤٢٠.

(٧) [النساء: ١٠٣].

(٨) [الإسراء: ١١٠].

فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[٩] قال ابن كثير: "عُبِّر عن الصلاة بالقراءة", والمعنى: صلّوا بالليل ما تيسّر لكم.

- مكان العبادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[١٠]؛ قال العوفي عن ابن عباس: "الصلوات الكنائس", وكذا قال عكرمة والضحاك وقتادة: "إنها كنائس اليهود, وهم يسمّونها صلوات, وحكى السدي عمن حدثه عن ابن عباس أنها كنائس النصارى, وقال أبو العالية وغيره: "الصلوات معابد الصابئين, وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: "الصلوات مساجد لأهل الكتاب ولأهل الإسلام بالطرق, وأما المساجد فهي للمسلمين"[١١].
- المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٦].

---

(٩) [المزمل: ٢٠].

(١٠) [الحج: ٤٠].

(١١) ابن كثير [تفسير القرآن العظيم] - (٤٤٧/٥) - طبعة دار الحديث - القاهرة - سنة ٢٠٠٥م.

(٦) [الأعراف: ٣١].

الصلاة في القرآن الكريم:

وجاءت الصلاة في القرآن الكريم بمعانٍ كثيرة مقيّدة بمواضعها ولا تتعدّاها:-

- صلاة الخوف؛ وذلك في قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[١٢]؛ فالمقصود بالصلاة هنا صلاة الخوف أثناء الالتحام في المعركة, ولم يَرِد لفظ (الصلاة) على هذا المعنى في غير هذا الموضع من القرآن.

- صلاة الجنازة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[١٣]؛ فالمقصود بـــ (الصلاة) هنا صلاة الجنازة، حيث مُنع النبي ﷺ من الصلاة على المنافقين, ولم يَرِد لفظ (الصلاة) على هذا المعنى في غير هذا الموضع من القرآن.

---

(١٢) [النساء:١٠٢].

(١٣) [التوبة: ٨٤].

- صلاة الجمعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[١٤]

قال القرطبي: "قال بعض العلماء كون (الصلاة) الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع، لا من نفس اللفظ, قال ابن العربي: "وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة"، وهي قوله: (من يوم الجمعة) وذلك يُفيده؛ لأن النِّداء الذي يختصُّ بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة؛ فأما غيرها فهو عامٌ في سائر الأيام, ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة"[١٥], ولم تَرِد الصلاة على هذا المعنى في غير هذه الآية.

- صلاة الجماعة؛ ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ٥٨ ﴾[١٦].

---

(١٤) [الجمعة: ٩].

(١٥) شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ), الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, (١٨/١٠٠), الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة, الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(١٦) [المائدة: ٥٨].

ومن مواطن أسباب نزول هذه الآية, قال الكلبي: "كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى إلى الصلاة فقام المسلمون إليها، قالت اليهود: قاموا لا قاموا، صلّوا لا صلّوا، ركعوا لا ركعوا على طريق الاستهزاء والضحك؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية"(١٧).

الصلاة في الاصطلاح:

هي: عبارة عن أقوالٍ, وأفعالٍ, وهيئاتٍ مخصوصةٍ, في أوقاتٍ مخصوصةٍ, بنيةٍ مخصوصةٍ, مُفتتحةٍ بالتكبيرِ ومُختتمةٍ بالتسليمِ.

(١٧) أبي الحسن الواحدي النيسابوري [أسباب النـــزول] – ص (١٣٨) – طبعة مؤسسة أم القرى– سنة ٢٠٠٥م.

كتبه

دكتور معتز أحمد رفاعي زارع

أستاذ مساعد التاريخ والحضارة الإسلامية

باحث دكتوراه في الدراسات الإسلامية مسار الخلاف الفقهي